

CWS/10/3

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 29 سبتمبر 2022

اللجنة المعنية بمعايير الويبو
الدورة العاشرة
جنيف، من 21 إلى 25 نوفمبر 2022

النظر في برنامج عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو وقائمة مهامها

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. وافقت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير) في دورتها التاسعة المعقودة في عام 2021 على الصيغة المعدلة لقائمة المهام على النحو الوارد في المرفق الثالث للوثيقة CWS/9/25. وقد أوقفت مهمتان ونُقحت مهمتان، ولم تُنشأ مهام جديدة في الدورة التاسعة (انظر الفقرات من 128 إلى 130 من الوثيقة CWS/9/25).

خطة الويبو الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2026

2. عُرضت خطة الويبو الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2026 على الدورة الثانية والثلاثين للجنة البرنامج والميزانية (انظر الوثيقة [WO/PBC/32/3](#)). وأوصت لجنة البرنامج والميزانية جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، بالإحاطة علمًا بالخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2022-2026 (انظر الفقرة 108 من الوثيقة WO/PBC/32/8).

3. وترتبط أنشطة لجنة المعايير، ومعايير الويبو نفسها، بالخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل "الركيزة 2: الجمع بين الناس وإقامة شراكات مع أصحاب المصلحة من أجل رسم مستقبل النظام الإيكولوجي العالمي للملكية الفكرية". وكانت لجنة المعايير تُسهم سابقًا في تحقيق الهدف الاستراتيجي الرابع، "تنسيق وتطوير البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية".

تقرير تقييم لجان الويبو الدائمة

4. نُشر التقرير المعنون "تقييم لجان الويبو الدائمة" في فبراير 2022 على موقع الويبو الإلكتروني عبر الرابط: <https://www.wipo.int/about-wipo/en/oversight/iaod/evaluation>. وكان الهدف من هذا التقييم هو قياس فعالية عمل الويبو فيما يتعلق بتنظيم اللجان الدائمة وإدارتها، ومنها لجنة المعايير؛ وتقييم ما إذا كانت أشكال الدعم والموارد المتاحة للأمانة كافية لتحقيق النتائج المرتقبة وما إذا كانت تُستخدم على نحو رشيد؛ وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة بالنسبة إلى الويبو من حيث إدارة اللجان الدائمة.

5. ويُبرز تقرير التقييم ست نتائج رئيسية ويقدم ست توصيات مع بيان معايير إغلاقها وخطط عملها ومواعيدها النهائية. ويمكن تلخيص هذه التوصيات كما يرد أدناه، كما يمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل في الصفحات من 35 إلى 38 من تقرير التقييم.

(أ) إعادة التأكيد على الغرض من اللجان الدائمة؛

(ب) تجميع ومواءمة وتوضيح الأدوار والإجراءات الخاصة باللجان الدائمة؛

(ج) تحسين دور المُيسّر الذي تؤديه أمانة الويبو بشأن المسائل المهمة المتعلقة بتعزيز التعاون والتبادل قبل دورات اللجان الدائمة وأثناءها وبعدها؛

(د) تعزيز أوجه التآزر والترابط والاتساق بين اللجان الدائمة من خلال تحديد النهج المشتركة والممارسات الجيدة فيما يتصل بتسيير الأعمال؛

(هـ) تحسين التواصل والتوعية باتّباع نهج تواصل أكثر فعالية مع الدول الأعضاء والمراقبين لإطلاعهم على التقدم المحرز في اللجان الدائمة والخطوات التحضيرية للاجتماعات المقبلة؛

(و) تيسير خلق مساحة مواتية للتفكير والتعلّم من التغيير من خلال استحداث نهج تعلّم مشترك عبر اللجان الدائمة لتعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة.

6. وقد دأب أمناء لجان الويبو الدائمة على تنفيذ التوصيات، وجرى التأكيد على الغرض من كل لجنة في الدعوة إلى اجتماع اللجنة ونُشر النظام الداخلي الخاص المُجمّع للجان الدائمة على موقع الويبو الإلكتروني.

7. ويشير التقرير على وجه التحديد إلى عبء العمل الذي أوجدته فرق عمل لجنة المعايير والذي ضغط على موارد الموظفين في بعض الدول الأعضاء وفريق الأمانة الداعم. وبالنسبة للجنة المعايير، اقترحت الدول الأعضاء التي ردت على استبيان التقييم أنه بالإضافة إلى استعراض برنامج العمل في كل دورة، تدعو الحاجة إلى إجراء استعراض سنوي شامل آخر يتناول التقدم الذي تحرزه فرق العمل، ويشمل ذلك فرق العمل الخاملة أو غير النشطة، وما يعنيه حجم أعمال فرق العمل المتوقع خلال السنة المقبلة بالنسبة للدول الأعضاء وأمانة الويبو (انظر الفقرة 67 من التقرير). وفي هذا الصدد، وضع التقرير معايير لإغلاق التوصية 3 والإجراءات الواجبة بشأنها فيما يتعلق بلجنة المعايير، وفيما يلي بيانها.

معايير الإغلاق

"أن تجري لجنة المعايير استعراضًا سنويًا لحجم أعمال فرق العمل التابعة لها (النشطة والخاملة) وتحدد أولويات العام المقبل بالاتفاق مع الدول الأعضاء وأن تحث على زيادة مشاركة الدول الأعضاء في فرق العمل التابعة لها"

الإجراءات

"سيوجه الأمين لجنة المعايير نحو استثمار المزيد من الوقت في استعراض حجم الأعمال والاتفاق على الأولويات للسنة التالية. وسيصدر الأمين تعميمًا وسيعمل عن كثب مع المكاتب الإقليمية لتشجيع المكاتب على المشاركة في فرق العمل التابعة للجنة المعايير".

برنامج العمل الحالي للجنة المعايير ومهامها

8. أعدت الأمانة صيغة منقحة جديدة لقائمة المهام لكي تنظر فيها لجنة المعايير، كما يرد في مرفق هذه الوثيقة. ويورد المرفق المعلومات التالية بشأن كل مهمة: وصف المهمة، والمشرف على المهمة أو المشرف على فرقة العمل، والتدابير المقرر اتخاذها، والملاحظات، وعند الاقتضاء، مقترحات لكي تنظر فيها لجنة المعايير وتقرر بشأنها. وقائمة المهام النشطة الحالية منشورة عبر الرابط التالي: <https://www.wipo.int/cws/en/work-program.html>. ويمكن الاطلاع على معلومات بشأن فرق العمل التابعة للجنة المعايير والوثائق المتصلة بها على الموقع الإلكتروني للويبو عبر الرابط التالي: <https://www.wipo.int/cws/en/taskforce/index.html>.

9. وستستعرض هذه المعلومات وتُحدث بعد الدورة العاشرة من أجل تضمين أي اتفاقات تتوصل إليها لجنة المعايير. وسينشر المكتب الدولي استعراضاً مُحدثاً لبرنامج عمل لجنة المعايير على الموقع الإلكتروني للويبو عبر الرابط التالي: <https://www.wipo.int/cws> بعد الدورة.

10. فضلاً عن ذلك، يُدعى الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، في دورته الخامسة عشرة، إلى توصية لجنة المعايير بوضع معيار جديد لإتاحة إرسال قوائم التسلسل في نسق معيار الويبو ST.26 باعتبارها جزءاً من وثائق الأولوية والنسخ المعتمدة (انظر الفقرتين 11 و 14 من الوثيقة PCT/WG/15/3). وفي هذا الصدد، قد يلزم إنشاء مهمة جديدة للجنة المعايير.

اقترح بشأن تحديد أولويات المهام

11. نظرت الأمانة في إعداد اقتراح لتيسير النقاش في لجنة المعايير بشأن تحديد أولويات المهام. ومع ذلك، لم يكن من الواضح كيف ينبغي إعداد الاقتراح لأن مكاتب الملكية الفكرية المختلفة قد تكون لها أولويات مختلفة وآراء مختلفة بشأن عُدالة المهام، تبعاً لمتطلبات أعمالها أو مشاريعها الخاصة ذات الجداول الزمنية المختلفة. ولذلك، تقترح الأمانة المعلومات التالية باعتبارها ذات صلة باستعراض وتحديد أولويات المهام من قبل لجنة المعايير.

- عدد الأعضاء والمراقبين المشاركين في كل فرقة عمل معنية بمهمة ما ومستوى نشاط هؤلاء الأعضاء والمراقبين (بعض المهام ليست لها فرقة عمل معنية بها)؛
- حالة المهمة، أي نشطة مؤخراً أو غير نشطة أو معلقة؛
- التدابير المقرر اتخاذها: سواء كانت ذات طبيعة مستمرة أو متمثلة في إجراءات محددة ذات إطار زمني محدد؛
- أنواع العمل المطلوب: بسيط أم معقد، أي ما إذا كان بإمكان مكتب واحد الاضطلاع بمعظم العمل المطلوب والمكاتب الأخرى تستعرض فقط، أو أن الأمر يستلزم مشاركة نشطة. أو إجراء الاختبارات على نحو نشط. من قبل عدة مكاتب؛
- الموارد البشرية والمالية المطلوبة لتنفيذ المهمة وما إذا كان حُصص بالفعل التمويل اللازم والموظفون اللازمون.

12. وللإحاطة علمًا، فيما يلي قائمة بفرق العمل ذات المراتب الخمس الأولى من حيث عدد الأعضاء والمراقبين المشاركين فيها، بالترتيب¹:

(أ) فرقة عمل XML4IP

(ب) فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني

(ج) فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل

(د) فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء

(هـ) فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات

13. ولدى الأمانة أيضًا بعض الأسئلة الموجهة إلى لجنة المعايير للنظر فيها:

(أ) ماذا تعني الأولوية العالية في سياق المهام؟ هل تعني أنه يجب على جميع أعضاء لجنة المعايير المشاركة في المهام ذات الأولوية العالية بدلاً من الاستمرار في تركيز اهتمامهم على مهام أخرى أقل أولوية؟ هل تعني أنه يجب على جميع أعضاء فرقة

¹ يتوفر مزيد من المعلومات بشأن الأعضاء والمراقبين المشاركين في فرق العمل على موقع الويبو الإلكتروني: <https://www.wipo.int/cws/en/taskforce/members.html>

العمل اتخاذ إجراء ما بشأن المهمة؟ وقد لاحظت الأمانة أن معظم فرق العمل تتكون من مجموعة صغيرة من الأعضاء ذوي المهمة العالية الذين يُسهمون إسهامًا كبيرًا في دفع العمل قُدماً، وأحياناً يكون عضو واحد فقط متحمساً؛ بينما يشترك معهم في الفرقة عدد كبير من الأعضاء الذين يستعرضون ويعلقون؛ ناهيك عن عدد أكبر من الأعضاء الهادئين الذين نادراً ما يحضرون الاجتماعات أو يقدمون تعليقات.

(ب) هل ينبغي أن تُقلل لجنة المعايير عدد المهام ذات الأولوية العالية لتجنب إثقال كاهل أعضاء لجنة المعايير بأعمال لا يمكن إكمالها في الوقت المناسب؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف ينبغي أن يوضع حد للمهام ذات الأولوية العالية، بالنظر إلى أن المهام المختلفة تتطلب مقادير مختلفة من الموارد والجهود لإكمالها؟ فقد يكون من الممكن إكمال خمس مهام إذا كانت بسيطة، ولكن إذا كانت المهام الخمس صعبة فسيصعب إحراز تقدم فيها جميعاً.

(ج) في حالة إنجاز مهمة ذات أولوية منخفضة من قبل المكاتب المؤيدة لهذه المهمة، ماذا تفعل لجنة المعايير؟ هل يجب أن تنتظر المهام ذات الأولوية المنخفضة الاستعراض والاعتماد من قبل لجنة المعايير حتى تكتمل المهام ذات الأولوية الأعلى، أم يجب إحراز تقدم جوهري؟

14. ويجب أن تحدد لجنة المعايير بوضوح ما يعنيه كل مستوى من مستويات الأولوية بالنسبة للعمل المتعلق بإنجاز المهام. فعلى سبيل المثال، مجرد تحديد مستويات الأولوية للمهام، سواء عالية أو متوسطة أو منخفضة، لا يكفي لكي تُحدد المكاتب والأمانة مقدار الموارد التي يجب استثمارها في كل منها. وقد يكون من المفيد تعريف مستويات الأولوية كما يلي، على سبيل المثال:

(أ) عالية - ينبغي إحراز تقدم كبير في هذه المهمة ما لم يكن ثمة نقص في مورد معين يمنع التقدم (مثل الميزانية، أو موظفين معينين، وما إلى ذلك)؛

(ب) متوسطة - ينبغي إحراز تقدم في هذه المهمة، طالما أن العمل لا يأخذ الموارد من مهمة ذات أولوية عالية، وتتوفر الموارد اللازمة؛

(ج) منخفضة - يمكن إحراز تقدم في هذه المهمة إذا أُتيحت الفرصة وإذا كان العمل لا يأخذ الموارد من مهام ذات أولوية أعلى.

15. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأمانة تسهم إسهامًا كبيرًا في كل مهمة، فهي مثلاً تُشرف على بعض المهام، وتنظم المناقشات، وتعمم الوثائق، وتضع الجداول الزمنية، بالإضافة إلى إسهامها المتكرر في العمل الموضوعي. ولدى الأمانة عدد ثابت من الموظفين المُكلفين بأداء هذه الواجبات، مما قد يحد من عدد المهام التي يمكن أن تدعمها الأمانة في سنة بعينها. ويجب أن تؤخذ هذه القيود في الاعتبار عند تحديد أولويات العمل. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للأمانة تقديم إرشادات تبيّن أي من المهام النشطة تستطيع أن تدعمها في وقت واحد بالنظر إلى مستويات التوظيف الحالية. وإذا حبذت لجنة المعايير المزيد من الدعم من جانب الأمانة لتنفيذ عمل اللجنة، فسيكون من اللازم تزويد الأمانة بموارد أكثر.

16. وتقتراح الأمانة أيضاً إجراء دراسة استقصائية لجمع معلومات عن تفضيلات المكاتب وأولوياتها فيما يتعلق بالمهام. وإذا قررت لجنة المعايير ذلك، تعرض الأمانة إعداد مشروع استبيان الدراسة الاستقصائية لكي تنظر فيه لجنة المعايير في دورتها المقبلة، مع مراعاة المعلومات الواردة في الفقرة 11 وإرشادات لجنة المعايير فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في الفقرات من 13 إلى 15 أعلاه.

17. إن لجنة المعايير مدعوة إلى:

(أ) الإحاطة علمًا بمضمون هذه الوثيقة؛

(ب) اتخاذ قرار بشأن إنشاء مهمة جديدة لها بالنظر إلى توصية الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات على النحو الوارد في الفقرة 10 أعلاه؛

(ج) النظر في المعلومات المقترحة لاستخدامها في تحديد أولويات المهام كما ورد في الفقرة 11 أعلاه والتعليق على هذه المعلومات، وتقديم إرشادات بشأن الأسئلة المطروحة والمعلومات الواردة في الفقرتين 13 و14 أعلاه؛

(د) اتخاذ قرار بشأن الحاجة إلى إجراء دراسة استقصائية لجمع معلومات عن تفضيلات أعضائها فيما يتعلق بتحديد أولويات المهام، وفي حالة الموافقة، تطلب اللجنة إلى الأمانة تقديم استبيان الدراسة في دورتها المقبلة؛

(هـ) النظر في قائمة المهام على النحو الوارد في مرفق هذه الوثيقة مع مراعاة التوصية الواردة في تقرير التقييم، ويشمل ذلك الآثار المترتبة على حجم أعمال فرق العمل خلال السنة المقبلة بالنسبة للدول الأعضاء وأمانة الويبو، كما هو مبين في الفقرة 7 أعلاه؛

(و) الموافقة على أن تُدرج الأمانة الاتفاقات المُتوصّل إليها في هذه الدورة في برنامج عمل لجنة المعايير واستعراض برنامج عمل لجنة المعايير، وأن تنشرها على موقع الويبو الإلكتروني كما هو مبين في الفقرة 9 أعلاه.

[يلي ذلك المرفق]

برنامج عمل اللجنة المعنية بمعايير الويبو وقائمة مهامها

المهمة رقم 18

1. الوصف:

تحديد مجالات توحيد المقاييس المرتبطة بتبادل البيانات القابلة للقراءة آلياً على أساس المشروعات التي خططت لها هيئات مثل المكاتب الخمسة (IP5) ومكاتب العلامات التجارية الخمسة (TM5)، ومنتدى مكاتب التصميم الصناعية الخمسة (ID5) والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) والهيئات الأخرى المشهورة المعنية بوضع معايير الصناعة.

2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:

المكتب الدولي

3. التدابير المقرر اتخاذها:

ينبغي للمكتب الدولي أن ينسق الإبلاغ عن التطورات المتصلة بتوحيد المقاييس و/أو يقدم الاقتراحات إلى اللجنة المعنية بمعايير الويبو (اللجنة) حسب الضرورة.

4. ملاحظات:

- (أ) تتسم المهمة رقم 18 بطابعها الإعلامي واستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
- (ب) وعدّلت اللجنة، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، وصف المهمة رقم 18 لإدراج مرجعين جديدين، ألا وهما مكاتب العلامات التجارية الخمسة (TM5) ومنتدى مكاتب التصميم الصناعية الخمسة (ID5) (انظر الفقرة 112 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
- (ج) وأنشأت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، مهمة جديدة رقم 56 تتعلق بالاتصالات بين الأجهزة.
- (د) واعتمدت لجنة المعايير، في دورتها الثامنة، معيار الويبو ST.90 - توصية لمعالجة بيانات الملكية الفكرية ونقلها باستخدام واجهات برمجة تطبيقات الويب.

المهمة رقم 24

1. الوصف:

جمع التقارير التقنية السنوية بشأن أنشطة أعضاء اللجنة في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ونشرها (التقرير التقني السنوي بشأن المعلومات المتعلقة بالبراءات، والتقرير التقني السنوي بشأن العلامات التجارية، والتقرير التقني السنوي بشأن التصميم الصناعية).

2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:

المكتب الدولي

3. التدابير المقرر اتخاذها:

(أ) سيجتمع المكتب الدولي للتقارير التقنية السنوية التي تشمل سنة 2021 وينشرها باستخدام العملية المبسطة التي وافقت عليها لجنة المعايير في دورتها التاسعة.

4. ملاحظات:

- (أ) تتسم المهمة رقم 24 بطابعها الإعلامي وباستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
- (ب) ووافقت اللجنة في دورتها الأولى على الصيغة المعدّلة للمحتويات الموصى بها لأغراض التقارير التقنية السنوية بشأن الأنشطة في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية كما هي واردة في المرفقات الأول والثاني والثالث للوثيقة CWS/1/8 على التوالي. واستخدمت الصيغة المعدّلة للمحتويات المذكورة منذ سنة 2014 (أي منذ التقارير التقنية السنوية/2013). (انظر الفقرات من 47 إلى 49 من الوثيقة CWS/1/10).
- (ج) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، بالتقرير الشفهي بشأن التقارير التقنية السنوية المقدمة عن عام 2014 (انظر الفقرة 110 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
- (د) وترد معلومات مفصلة عن التقارير التقنية السنوية ونسخ لمجموعة التقارير التقنية السنوية التي قدمتها مكاتب الملكية الفكرية في شكل إلكتروني منذ سنة 1998 إلى غاية الآن على موقع الويب الخاص بالتقارير التقنية السنوية على الرابط: <https://www3.wipo.int/confluence/display/ATR/Annual+Technical+Reports+Home>
- (هـ) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الخامسة، بإعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المهمة رقم 24 (انظر الوثيقة CWS/5/18).

- (و) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة، بالتقرير الشفهي عن التقدم المحرز في تنفيذ المهمة 24 (انظر الفقرتين 183 و184 من الوثيقة CWS/6/34).
- (ز) وطلبت لجنة المعايير في دورتها السابعة أن يقدم المكتب الدولي اقتراحاً لتحسين التقارير التقنية السنوية في الدورة الثامنة (انظر الفقرات 205 إلى 208 من الوثيقة CWS/7/29).
- (ح) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها التاسعة، على استخدام العملية المبسطة للتقارير التقنية السنوية لمدة ثلاث سنوات ثم النظر مرة أخرى فيما إذا كان ينبغي وقف عملية تجميع التقارير التقنية السنوية أو عدم وقفها (انظر الفقرات من 97 إلى 105 من الوثيقة CWS/9/25).

المهمة رقم 33

1. الوصف:

مراجعة متواصلة لمعايير الويبو.

2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:

المكتب الدولي: ستنظر لجنة المعايير في تعيين مشرفين آخرين بناء على طلبات محدّدة لمراجعة المعايير.

3. التدابير المقرر اتخاذها:

تعتبر مراجعة المعايير نشاطاً مستمراً. ومن أجل تسريع عملية مراجعة المعايير، يمكن للأمانة أن تحيل الطلبات الواردة لمراجعة المعايير مباشرة إلى المشرف على فرقة عمل قائمة أو أن تقدم الطلب مسبقاً لتنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة. وفي الحالة الأخيرة، سيكون بإمكان اللجنة اتخاذ قرار إما باعتماد المراجعة المطلوبة أو استحداث مهمة جديدة أو القيام بما تراه مناسباً. وستخطر الأمانة للجنة بأي طلب مراجعة يحال مباشرة إلى فرقة عمل في دورة اللجنة المقبلة. وإذا كان من الضروري إحالة طلب خاص لمراجعة معيار معين مباشرة إلى مشرف على فرقة عمل قائمة، فستبدأ الفرقة في العمل فوراً إن أمكن وإلا فسيحيل المشرف على الفرقة الطلب إلى اللجنة لتنظر فيه في دورتها المقبلة. (انظر الوثيقة CWS/1/9 والفقرة 53 من الوثيقة CWS/1/10).

4. الملاحظات:

- (أ) تتسم هذه المهمة بطابعها الإعلامي وباستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
- (ب) وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الثالثة بأنّ الفقرة الثانية من التعريف المُراجع لمصطلح "شهادة الحماية التكميلية" في مسرد المصطلحات المتعلقة بمعلومات ووثائق الملكية الفكرية (المسرد) المنشور في الجزء 1.8 من دليل الويبو، والتي تتناول تمديد شهادة الحماية التكميلية بالنسبة للمنتجات الدوائية المستخدمة في طب الأطفال، يمكن توسيع نطاقها في مراجعة قادمة للمعيار ST.9 إذا دعت الضرورة إلى ذلك. (انظر الفقرة 28 من الوثيقة CWS/3/14).
- (ج) وعلى أساس اقتراح بشأن شهادات الحماية التكميلية قدمه المكتب الألماني للبراءات، اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة مراجعة لمعيار الويبو ST.9 ووافقت على مراجعة تعريف مصطلح "شهادة الحماية التكميلية" في المسرد. (انظر الوثيقة CWS/3/3 والفقرات من 23 إلى 27 من الوثيقة CWS/3/14).
- (د) ووافقت اللجنة، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، على مراجعة معيار الويبو ST.60 (انظر الفقرات من 60 إلى 65 في الوثيقة CWS/4BIS/16).
- (هـ) ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة، في اقتراح مراجعة معيار الويبو ST.60 (انظر الوثيقة CWS/6/20)؛ وفي تقرير عن أنساق التواريخ الموضى بها في معايير الويبو قدمه المكتب الدولي (انظر الوثيقة CWS/6/21). ووافقت اللجنة على المراجعة المقترحة لمعيار الويبو ST.60 واتفقت على ترك أنساق التواريخ على حالها (انظر الفقرات من 129 إلى 130 ومن 133 إلى 135 من الوثيقة CWS/6/34).
- (و) ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة، في اقتراح بفصل رمز 551 عن معيار الويبو ST.60 وأحالت المسألة مرة أخرى إلى فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية لمزيد من الدراسة (انظر الفقرات من 161 إلى 162 من الوثيقة CWS/7/29).
- (ز) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، على إجراء مراجعات مستقبلية لمعيار الويبو ST.37، في إطار المهمة رقم 33، عند الاقتضاء (انظر الفقرة 71 من الوثيقة CWS/9/25).

المهمة رقم 3/33

1. الوصف:
مراجعة متواصلة لمعيار الويبو ST.3.
2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:
المكتب الدولي.
3. التدابير المقرر اتخاذها:
(أ) تعتبر مراجعة المعيار ST.3 نشاطا مستمرا. ومن أجل تسريع المراجعة، ينبغي للمكتب الدولي أن يتبع الإجراء المحدد الذي اعتمده الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق في اجتماعه الحادي عشر (انظر الفقرة 35 من الوثيقة SCIT/SDWG/11/14).
- (ب) ويعتزم المكتب الدولي تقديم اقتراح لمراجعة معيار الويبو ST.3 لكي تنظر فيه لجنة المعايير في دورتها العاشرة.
4. الملاحظات:
(أ) تتسم المهمة رقم 3/33 بطابعها الإعلامي وباستمرار أنشطتها (انظر الفقرة 122 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
(ب) وعلى أساس التغيير في منصة التصفح الشبكي للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO) الذي نشرته وكالة صيانة المعيار الدولي ISO 3166، غيّر المكتب الدولي اسم البلد Cape Verde إلى Cabo Verde (الاسم الإنكليزي) و-Cap Vert إلى Cabo Verde (الاسم الفرنسي) في المرفق ألف لمعيار الويبو ST.3، وبقي الرمز المكون من حرفين "CV" والاسم الاسباني (Cabo Verde) دون تغيير. وأبلغ المكتب الدولي مكاتب الملكية الفكرية وأعضاء اللجنة بالتغييرات في 5 مارس 2014.
(ج) ووافقت اللجنة، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، على تعديل المعيار ST.3 بإضافة الرمز الجديد المكون من حرفين "XX"، وأحاطت علماً بتعديل المعيار ST.3 عن طريق إضافة الرمز الجديد المكون من حرفين "XV" لتمثيل معهد فيسغراد للبراءات وتغيير اسم مكتب مواءمة السوق الداخلية (OHIM) ليصبح مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) (انظر الفقرات من 94 إلى 98 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
(د) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة، بالمعلومات المتعلقة بتعديل المعيار ST.3 (انظر الوثيقة CWS/6/5).
(هـ) وفي عام 2019، أعد المكتب الدولي مشروع تعديل لمعيار الويبو ST.3 وعمّمه، وأدرج فيه الرمز المكون من حرفين "EU" بغرض التشاور وفقاً للإجراء المتبع للمراجعة. ووافقت لجنة المعايير على المراجعة في دورتها السابعة.
(و) ووافقت لجنة المعايير في دورتها السابعة على مواءمة معيار الويبو ST.3 مع قاعدة بيانات مصطلحات الأمم المتحدة (UNTERM)، مع استثناءات بسيطة تستند إلى الممارسات المتبعة في المكتب الدولي. ووافقت اللجنة أيضاً على تعديل الإجراء المبسط لمراجعة معيار الويبو ST.3 (انظر الفقرات 13 إلى 18 من الوثيقة CWS/7/29).
(ز) وأرسلت الأمانة التعميم رقم C.CWS 161 في يونيو 2022 لإخطار مكاتب الملكية الفكرية بتغيير اسم الجمهورية التركية باللغة الإنكليزية من "Republic of Turkey" إلى "Republic of Türkiye" في المعيار ST.3 بناءً على الرسالة الرسمية التي تلقتها الأمم المتحدة، وبتحديث اسم البلد في قاعدة مصطلحات الأمم المتحدة (UNTERM) ونشر معيار الويبو ST.3 المُنقَّح.

5. اقتراح:

تحتوي الوثيقة CWS/10/4 على اقتراح لتحديث المعيار ST.3 عن طريق تغيير كلمة "الصناعية" إلى "الفكرية"، وإضافة رمزين من حرفين لجزر مارشال ونيوي، وتحديث نص الحاشية 4 بشأن استخدام الرمزين "IB" و"WO" لتوضيح الاستخدام المقصود منهما في إطار نظامي لاهاي ومدريد.

المهمة رقم 38

1. الوصف:
ضمان مراجعة وتحديث متواصلين لمعيار الويبو ST.36.
2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:
المكتب الدولي
3. التدابير المقرر اتخاذها:
(أ) تتسم المهمة بطابعها المتواصل (انظر الفقرة 191 من الوثيقة CWS/6/34).
(ب) وسيخطر المشرف على فرقة العمل اللجنة في دورتها المقبلة بأي مراجعة لمعيار الويبو ST.36 تعتمدها فرقة العمل (انظر الفقرة 4 (أ) أدناه).

4. الملاحظات:

- (أ) تتطلب المحافظة المتواصلة على معيار الويبو ST.36 ما يلي:
- "1" سيحال أي اقتراح بمراجعة معيار الويبو ST.36 يقدم إلى الأمانة مباشرة إلى فرقة العمل المعنية بهذا المعيار لتنظر فيه وتوافق عليه؛
- "2" وستكون فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.36 مخولة مؤقتاً لاعتماد مراجعات هذا المعيار؛
- "3" وسيحال أي اقتراح بمراجعة معيار الويبو ST.36 إلى اللجنة لتنظر فيه إذا أصبحت المراجعة المقترحة موضع جدل، أي إذا تعذر التوصل إلى إجماع بين أعضاء فرقة العمل المعنية بالمعيار؛
- "4" وسيخطر المشرف على فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.36 للجنة بأية مراجعة للمعيار تعتمد فرقة العمل في الدورة المقبلة للجنة. (انظر الفقرتين 58 و60 من الوثيقة SCIT/SDWG/8/14، والفقرتين 52 و53 من الوثيقة CWS/1/10 والفقرتين 73 و74 من الوثيقة CWS/3/14).
- (ب) ووافقت اللجنة في دورتها الثانية على خريطة الطريق لتطوير معايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة XML. (انظر الوثيقة CWS/2/4 والفقرات من 17 إلى 19 من الوثيقة CWS/2/14).

المهمة رقم 39

1. الوصف:

- ضمان المراجعات والتحديثات الضرورية لمعيار الويبو ST.66.
2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:
- المكتب الدولي بتعاون مع مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO).
3. التدابير المقرر اتخاذها:
- (أ) تتسم المهمة بطابعها المتواصل (انظر الفقرة 191 من الوثيقة CWS/6/34).
- (ب) وسيخطر المشرف على فرقة العمل اللجنة في دورتها المقبلة بأي مراجعة لمعيار الويبو ST.66 تعتمد فرقة العمل. (انظر الفقرة 4 (أ) أدناه).

4. ملاحظات:

- (أ) تتطلب المحافظة المتواصلة على معيار الويبو ST.66 ما يلي:
- "1" عند تقديم أي اقتراح بشأن مراجعة معيار الويبو ST.66 إلى الأمانة فإنه يحال مباشرة إلى فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.66 لتنظر فيه وتوافق عليه؛
- "2" وتكون فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.66 مخولة مؤقتاً لاعتماد مراجعات معيار الويبو ST.66؛
- "3" ويحال أي اقتراح بمراجعة معيار الويبو ST.66 إلى اللجنة لتنظر فيه إذا أصبحت المراجعة المقترحة موضع جدل، أي إذا تعذر التوصل إلى إجماع بين أعضاء فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.66؛
- "4" ويخطر رئيس فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.66 للجنة بأية مراجعة لمعيار الويبو ST.66 تعتمد فرقة العمل في الدورة المقبلة للجنة. (انظر الفقرة 56 من الوثيقة SCIT/SDWG/8/14 والفقرتين 52 و53 من الوثيقة CWS/1/10 والفقرتين 73 و74 من الوثيقة CWS/3/14).
- (ب) ووافقت اللجنة في دورتها الثانية على خريطة الطريق لتطوير معايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة XML. (انظر الوثيقة CWS/2/4 والفقرات من 17 إلى 19 من الوثيقة CWS/2/14).
- (ج) وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الثالثة بالتقرير المرحلي الذي أعده المشرف على فرقة العمل بشأن مراجعة معيار الويبو ST.66 والمناقشة حول اقتراح المراجعة رقم ST.66/2013/001/Rev.1. (انظر الوثيقة CWS/3/9 والفقرة 63 من الوثيقة CWS/3/14).

المهمة رقم 41

1. الوصف:

- ضمان المراجعات والتحديثات الضرورية لمعيار الويبو ST.96.
2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:
- المكتب الدولي
3. الإجراءات المقرر اتخاذها:
- (أ) تتسم المهمة بطبيعتها المتواصلة (انظر الفقرة 191 من الوثيقة CWS/6/34).

- (ب) وسيعقد المكتب الدولي بانتظام اجتماعات شهرية لفرقة عمل XML4IP في الوقت والتاريخ اللذين تتفق عليهما الأعضاء.
- (ج) وستستعرض فرقة عمل XML4IP عناصر معيار ST.96 بمقارنتها مع عناصر XML المقابلة لمعايير XML الأقدم : ST.36 و ST.66 و ST.86 لتحديد أيٍّ من عناصر معيار ST.96 يجب أن تكون إلزامية.
- (د) وستمضي فرقة عمل XML4IP قدماً بمشروع تجريبي لتوفير منصة على الإنترنت للمطورين الخارجيين العاملين مع مكاتب الملكية الفكرية لتقديم تعليقات مباشرة بشأن معايير الويبو ذات الصلة.
- (هـ) وسيعمل المكتب الدولي على إنشاء مستودع مركزي لاستضافة عمليات التنفيذ الخاصة بالمكتب المعني بالمعيار ST.96.
- (و) وسيخطر المشرف على فرقة عمل XML4IP للجنة في دورتها العاشرة بأي مراجعات لمعيار الويبو ST.96 تعتمدها فرقة العمل.
- (ز) وستقدم فرقة العمل اقتراحاً نهائياً بشأن معيار نسق JSON في الدورة العاشرة للجنة المعايير.
- (ح) وستقدم فرقة العمل الاقتراحات النهائية المتعلقة بالبيانات الوصفية للمصنفات اليتيمة المحمية بحق المؤلف في الدورة العاشرة للجنة المعايير.
- (ط) وستنشر الأمانة نماذج XML الخاصة بمعيار الويبو ST.96 على موقع الويبو الإلكتروني.

4. ملاحظات:

- (أ) تتطلب المحافظة المتواصلة على معيار الويبو ST.96 ما يلي:
- "1" اقتراح بشأن مراجعة معيار الويبو ST.96 إلى الأمانة فإنه يحال مباشرة إلى فرقة العمل XML4IP لتنظر فيه وتوافق عليه؛
- "2" وتكون فرقة العمل XML4IP مخولة مؤقتاً لاعتماد مراجعات معيار الويبو ST.96؛
- "3" ويحال أي اقتراح بمراجعة معيار الويبو ST.96 إلى اللجنة لتنظر فيه إذا أصبحت المراجعة المقترحة موضع جدل، أي إذا تعذر التوصل إلى إجماع بين أعضاء فرقة العمل XML4IP؛
- "4" ويخطر رئيس فرقة العمل XML4IP للجنة بأية مراجعة لمعيار الويبو ST.96 تعتمدها فرقة العمل في أول دورة للجنة. (انظر الفقرة 24 من الوثيقة CWS/2/14).
- (ب) ووافقت اللجنة في دورتها الثانية على خريطة الطريق لتطوير معايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة XML. (انظر الوثيقة CWS/2/3 والفقرات من 17 إلى 19 من الوثيقة CWS/2/14).
- (ج) واعتمدت اللجنة في دورتها الثانية المعيار الجديد ST.96 المعنون "توصية بشأن معالجة المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية باستخدام لغة الترميز الموسعة XML" ومرفقاته من الأول إلى الرابع، واتفقت على إعادة صياغة المهمة 41 كما هو وارد في الفقرة 1 أعلاه. (انظر الفقرات من 20 إلى 23 من الوثيقة CWS/2/14).
- (د) وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الثالثة بنتائج عمل فرقة العمل XML4IP وتقرير المشرف على فرقة العمل. وأحاطت اللجنة علماً بشكل خاص بأن فرقة العمل XML4IP اعترفت أن تقدم، في تلك الدورة، اقتراحين بشأن المرفقين الخامس والسادس يستندان إلى النسخة 1.0 من مخطط لغة الترميز الموسعة للمعيار ST.96، التي اعتمدت في الدورة الثانية للجنة. غير أنّ فرقة العمل وافقت، بالنظر إلى المناقشات الجارية بشأن مراجعة مخطط لغة الترميز الموسعة واحتمال إدخال تغييرات كبيرة عليه، على إعداد المرفقين استناداً إلى النسخة التالية من المخطط بدلاً من النسخة 1.0. وبناء عليه سيعتمد استكمال المرفقين على مدى التقدم المحرز في مراجعة مخطط لغة الترميز الموسعة، وعلى الموارد المتوفرة في المكاتب الأعضاء في فرقة العمل وفي المكتب الدولي. (انظر الفقرة 22 من الوثيقة CWS/2/14، والفقرة 3 من الوثيقة CWS/3/5، والفقرة 42 من الوثيقة CWS/3/14).
- (هـ) ووافقت اللجنة في دورتها الثالثة على مواصلة العمل على تخطيط أدوات وتطويرها لإجراء تحويل ثنائي الاتجاه بين المعايير ST.96 و ST.36 و ST.66 و ST.86. وينبغي، في مرحلة أولى، أن تتولى فرقة العمل XML4IP هذا العمل إلى جانب فرق العمل المعنية بالمعايير ST.36 و ST.66 و ST.86. وينبغي أن يملك المكتب الدولي تلك الأدوات ويتولى صيانتها بمساعدة فرقة العمل XML4IP وفرق العمل المعنية بالمعايير ST.36 و ST.66 و ST.86. ورحبت اللجنة بالترتيب الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة للمساعدة على وضع أدوات التحويل الثنائي الاتجاه. ووافقت أيضاً على النظر مجدداً في ذلك الترتيب في دورتها المقبلة. (انظر الفقرة 43 من الوثيقة CWS/3/14).

- (و) وبخصوص ما جاء في الفقرتين 18 و19 من الوثيقة CWS/3/5، اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة على عدم إعادة تنظيم فرق العمل المعنية بلغة الترميز الموسعة في الوقت الحالي. (انظر الفقرة 45 من الوثيقة CWS/3/14).
- (ز) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، بالتقارير المرحلية المقدمة من المشرف على فرقة عمل XML4IP (انظر الوثيقتين CWS/4/6 وCWS/4BIS/4)، واعتمدت المرفقين الجديدين الخامس والسادس. ووافقت اللجنة أيضاً على تعديل المهمة رقم 41 لتكون صياغتها كما يلي: "المهمة رقم 41: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.96". وأسندت اللجنة المهمة المنقحة رقم 41 إلى فرقة عمل XML4IP. (انظر الفقرات من 99 إلى 103 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
- (ح) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخامسة، بالتقارير المرحلية المقدمة من المشرف على فرقة عمل XML4IP (انظر الوثيقة: CWS/5/5).
- (ط) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، على مواعي إصدار ثابتين هما 1 أبريل أو 1 أكتوبر أو كليهما. وأحاطت لجنة المعايير علماً بأن جمهورية كوريا ستستضيف اجتماع فرقة عمل XML4IP حضورياً في سيول، بجمهورية كوريا، في عام 2019 (انظر الفقرات من 52 إلى 54 من الوثيقة CWS/6/34).
- (ي) وفي دورتها السابعة، وافقت لجنة المعايير على استخدام مستودع مركزي لمخططات ST.96 المخصصة لمكاتب الملكية الفكرية ومنتدى خارجي للمطورين. كما أعادت لجنة المعايير إسناد المهمة رقم 63 إلى فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي (انظر الفقرات من 23 إلى 40 من الوثيقة CWS/7/29).
- (ك) وفي دورتها الثامنة، أشارت اللجنة إلى اشتغال الإصدار 4.0 من معيار الويبو ST.96 على مخططات للمؤشرات الجغرافية ومخططات للمصنفات اليتيمة المحمية بحق المؤلف، وطلبت أن تقدم لها فرقة عمل XML4IP اقتراحاً بشأن منصة ملائمة للتواصل مع المطورين الخارجيين (انظر الفقرات 85 إلى 94 من الوثيقة CWS/8/24).
- (ل) وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها التاسعة، بنشر النسخة 5.0 من المعيار ST.96، ودعت الأعضاء إلى التعليق على مشروع الوثيقة المتعلقة بالبيانات الوصفية للمصنفات اليتيمة المحمية بموجب حق المؤلف، كما وردت في مرفق الوثيقة CWS/9/4، والاتصال بمكاتب حق المؤلف الوطنية للتعليق عليه (انظر الفقرات من 20 إلى 24 من الوثيقة CWS/9/25).

5. اقتراح:

تشير الوثيقة CWS/10/5 إلى صدور النسخة 6.0 من المعيار ST.96 في أكتوبر 2022، وتحتوي على مشروع محسن بشأن البيانات الوصفية للمصنفات اليتيمة المحمية بموجب حق المؤلف.

المهمة رقم 42

1. الوصف:

إجراء المراجعات والتحديثات الضرورية لمعيار الويبو ST.86.

2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:

المكتب الدولي

3. التدابير المقرر اتخاذها:

(أ) تتسم المهمة بطابعها المتواصل (انظر الفقرة 191 من الوثيقة CWS/6/34).

(ب) وسيخطر المشرف على فرقة العمل اللجنة في دورتها المقبلة بأي مراجعة لمعيار الويبو ST.86 تعتمدها فرقة العمل. (انظر الفقرة 4 (أ) أدناه)

4. ملاحظات:

(أ) تتطلب المحافظة المتواصلة على معيار الويبو ST.86 ما يلي:

"1" عند تقديم أي اقتراح بمراجعة معيار الويبو ST.86 إلى الأمانة فإنه سيحال مباشرة إلى فرقة العمل المعنية بهذا المعيار لتنظر فيه وتوافق عليه؛

"2" وستكون فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.86 مخولة مؤقتاً لاعتماد مراجعات هذا المعيار؛

"3" وسيحال أي اقتراح بمراجعة معيار الويبو ST.86 إلى اللجنة لتنظر فيه إذا أصبحت المراجعة المقترحة موضع جدل، أي إذا تعذر التوصل إلى إجماع بين أعضاء فرقة العمل المعنية بالمعيار؛

"4" وسيخطر المشرف على فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.86 للجنة بأية مراجعة للمعيار تعتمد فرقة العمل في الدورة المقبلة للجنة. (انظر الفقرة 50 من الوثيقة SCIT/SDWG/9/12، والفقرتين 52 و53 من الوثيقة CWS/1/10 والفقرتين 73 و74 من الوثيقة CWS/3/14).

(ب) وأحاطت اللجنة في دورتها الثالثة علماً بالتقرير الشفهي للمشرف على فرقة العمل بشأن مراجعة معيار الويبو ST.86 والمناقشة حول اقتراح المراجعة رقم ST.86/2013/001. (انظر الفقرة 64 من الوثيقة CWS/3/14).

المهمة رقم 43

1. الوصف:

إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذها مكاتب الملكية الفكرية فيما يخص ترقيم الفقرات والفقرات الطويلة وعرض وثائق البراءات بشكل منسق.

2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:

مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية.

3. التدابير المقرر اتخاذها:

عُلق تنفيذ المهمة رقم 43.

4. ملاحظات:

(أ) طلب الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق في دورته التاسعة من فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.36 استعراض النقاط التي طرحتها فرقة العمل المعنية بممارسات الاستشهاد في الفقرة 12 من الوثيقة SCIT/SDWG/9/3. وبعد النظر في استعراض فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.36 لتوصيات فرقة العمل المعنية بممارسات الاستشهاد الواردة في مرفق الوثيقة SCIT/SDWG/11/6، اتفق الفريق العامل المعني بالمعايير والوثائق في دورته الحادية عشرة على وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأجزاء المختلفة لوثائق البراءات بصورة موحدة عبر منصات النشر المختلفة واتفق على استحداث المهمة. (انظر الفقرة 35 من الوثيقة SCIT/SDWG/9/12 والفقرات من 45 إلى 47 من الوثيقة SCIT/SDWG/11/14).

(ب) وفي نوفمبر 2009، قدم المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الياباني للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية الاقتراح PFR ST.36/2009/007 (التصويبات والتغييرات في وثائق البراءات) لمراجعة المعيار ST.36 الذي تناقشه حالياً فرقة العمل المعنية به. وبعض جوانب هذه المهمة الجديدة تشبه كثيراً بعض المسائل التي طرحتها فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.36 أثناء مناقشة الاقتراح PFR ST.36/2009/007 (عند إعداد هذه الوثيقة، حال انعدام توافق الآراء دون تقدم المناقشات، انظر الفقرة 5 من الوثيقة CWS/1/6). وتدور كذلك المناقشات حول ترقيم الفقرات الذي يطرح مسائل بشأن معالجة التعديلات وطريقة الترقيم المفضلة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات (على سبيل المثال، في الاجتماع السابع عشر للإدارات الدولية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المنعقد في فبراير 2010؛ انظر الوثيقتين PCT/MIA/17/9 و PCT/MIA/17/11 والفقرات من 83 إلى 88 من الوثيقة PCT/MIA/17/12) وفي إطار التعاون الثلاثي/المكاتب الخمسة للملكية الفكرية.

(ج) وبالنظر إلى الفقرة 4(ب) أعلاه، تشاورت الأمانة مع المكتبتين اللذين أبديا اهتماماً أكبر بالمهمة، أي المكتب الأوروبي للبراءات ومكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، واعتبرت أن الوقت مبكر لإنشاء فرقة عمل تتولى هذه المهمة لأن المناقشات حول القضايا المطروحة لم تحرز بعد تقدماً كافياً في المكاتب. ولهذا، فمن المستحسن إعطاء مزيد من الوقت للمكاتب الخمسة للتوصل إلى اتفاق بشأن تنسيق شروطها بخصوص تعديل الفقرات وترقيمها. وينبغي انتظار ظهور تطورات أخرى بخصوص القضايا المتعلقة بالفقرات في وثائق البراءات في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات قبل الشروع في تنفيذ هذه المهمة.

(د) واتفقت اللجنة في دورتها الأولى على تعليق المهمة رقم 43 رهنا باستعراض ما تحرزه المكاتب الخمسة للملكية الفكرية من تقدم في تنسيق الشروط المتعلقة بالقضايا المذكورة في وصف المهمة وفي ضوء مستجدات المناقشات في هذا المجال بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات (انظر الفقرتين 52 و53 من الوثيقة CWS/1/10 والفقرتين 73 و74 من الوثيقة CWS/3/14).

(هـ) واتفقت اللجنة، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، على الإبقاء على المهمة رقم 43 في قائمة مهام اللجنة لمناقشتها في المستقبل مع مراعاة اقتراح الأمانة بشأن ما إذا كان ينبغي حذف المهمة رقم 43 من قائمة مهام اللجنة أو إحياء النقاش بشأنها (انظر الفقرتين 116 و117 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

المهمة رقم 44

1. الوصف:

دعم المكتب الدولي عن طريق توفير متطلبات المستخدمين وتعليقاتهم بشأن البرنامج الحاسوبي للصياغة والتثبيت وفقاً للمعيار ST.26؛ ودعم المكتب الدولي في المراجعة اللاحقة للتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات؛ وإعداد المراجعات اللازمة للمعيار الويبو ST.26 بناءً على طلب اللجنة.

2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:

المكتب الأوروبي للبراءات

3. التدابير المقرر اتخاذها:

(أ) سيواصل المكتب الدولي دعم مكاتب الملكية الفكرية في خطط تنفيذها للانتقال إلى معيار الويبو ST.26، بسبل تشمل تقديم ندوات تدريب إلكترونية.

(ب) وسيستكمل المكتب الدولي تطوير مجموعة الويبو للتسلسل بما يتماشى مع ملاحظات المستخدمين.

(ج) وستدعم فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل تطوير أداة الويبو الجديدة للتسلسل واختبارها، وستنظر في إجراء مزيد من المراجعات للمعيار ST.26 إذا لزم الأمر.

4. ملاحظات:

(أ) استحدثت اللجنة المهمة رقم 44 في دورتها الأولى. وأنشأت اللجنة أيضاً فرقة عمل (فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل) لتتولى هذه المهمة. وطلبت اللجنة من فرقة العمل التنسيق مع الهيئة المعنية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص الوقع المحتمل لذلك المعيار على المرفق "جيم" من التعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. (انظر الفقرات من 27 إلى 30 من الوثيقة CWS/1/10).

(ب) وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الثالثة بالتقرير المرحلي الذي أعده المشرف على فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل (SEQL)، بما في ذلك خارطة طريق لإعداد المعيار الجديد. (انظر الفقرات من 47 إلى 49 من الوثيقة CWS/3/14).

(ج) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، بتقرير مرحلي عن هذه المهمة، ووافقت على معيار الويبو الجديد ST.26 (انظر الوثيقتين CWS/4/7 و CWS/4/7 ADD والفقرات من 49 إلى 53 من الوثيقة CWS/4BIS/16). كما أحاطت اللجنة علماً بتقرير مرحلي آخر عن هذه المهمة، ونقحت وصف المهمة، والتمست من فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل تقديم اقتراح بشأن أحكام الانتقال من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26. (انظر الفقرات من 82 إلى 84 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(د) واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة، المعيار المنفتح ST.26 ووافقت على أحكام الانتقال من المعيار ST.25 إلى المعيار ST.26. (انظر الفقرات من 39 إلى 45 من الوثيقة CWS/5/22).

(هـ) واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة، المعيار المنفتح ST.26 (انظر الفقرة 111 من الوثيقة CWS/6/34).

(و) وأحاطت لجنة المعايير علماً في دورتها السابعة بتصنيف معرفات النصوص الحرة إلى فئتين إما مرتبطة باللغة أو غير مرتبطة باللغة، ووافقت على مراجعة معيار الويبو ST.26 (انظر الفقرات 130 إلى 133 من الوثيقة CWS/7/29).

(ز) وأحاطت لجنة المعايير علماً في دورتها الثامنة بالمراجعات الإضافية اللازمة للمعيار ST.26، ودعا المكتب الدولي مكاتب الملكية الفكرية إلى تقديم خطط التنفيذ الخاصة بها فيما يخص المعيار ST.26.

(ح) وأحاطت لجنة المعايير علماً في دورتها التاسعة بتغيير تاريخ تنفيذ المعيار ST.26 إلى 1 يوليو 2022 بموافقة جمعية معاهدة البراءات في أكتوبر 2021. ووافقت لجنة المعايير على المراجعات النهائية للمعيار ST.26 في وقت سابق على تاريخ التنفيذ، وأحاطت علماً بخطط المكتب الدولي للانتهاء من تطوير مجموعة أدوات WIPO Sequence Suite (انظر الفقرات من 58 إلى 65 من الوثيقة CWS/9/25).

5. اقتراح:

تعرض الوثيقة CWS/9/12 خطة عمل فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل وتتضمن طلباً للدعم من مكاتب الملكية الفكرية بشأن استخدام مجموعة أدوات WIPO Sequence Suite. وتقرح الوثيقة CWS/10/13 مراجعات للمعيار ST.26 لتصحيح أخطاء تحريرية وإضافة أمثلة جديدة إلى المرفق السادس. وتتضمن الوثيقة CWS/10/14 طلباً إلى لجنة المعايير لتشجيع المودعين على استخدام القائمة البريدية وقاعدة المعارف الخاصتين بمجموعة أدوات WIPO Sequence Suite ومعيار الويبو ST.26، وتشجيع مكاتب الملكية الفكرية على الإبلاغ عن العيوب من خلال نموذج الدعم الثلاثي المستويات.

المهمة رقم 47

1. *الوصف:*
ضمان المراجعات والتحديثات الضرورية لمعايير الويبو ST.27 و ST.87 و ST.61 وإعداد مواد مساعدة لتسهيل استخدام تلك المعايير في مجتمع الملكية الفكرية؛ وتحليل إمكانية دمج المعايير الثلاثة ST.27 و ST.87 و ST.61؛ ودعم فرقة عمل XML4IP لتطوير مكونات XML لبيانات أحداث الوضع القانوني.
2. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*
المكتب الدولي
3. *التدابير المقرر اتخاذها:*
(أ) سَتُعَدّ فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني اقتراحاً بأي مراجعة ضرورية لقائمة الأحداث المفصلة أو الوثيقة الإرشادية بشأن بيانات الوضع القانوني للبراءات في معيار الويبو ST.27 أو ST.87 أو ST.61.
(ب) وستقترح فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني تحديثاً لوصف المهمة 47 يستند إلى المناقشات المتعلقة بإمكانية وقف العمل على الدمج المحتمل.
(ج) وستعمل فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني على اقتراح يتناول إمكانية تكييف "مؤشرات الأحداث" مع المعيارين ST.61 و ST.87، ومن المزمع تقديم الاقتراح في الدورة العاشرة للجنة المعايير.
(د) وسيُنشر المكتب الدولي جداول الخرائط الخاصة بمعيار الويبو ST.61 الصادرة عن مكاتب الملكية الفكرية، والتي ترد في مرفق الوثيقة CWS/9/10 Rev.

ملاحظات:

- (أ) استحدثت لجنة المعايير المهمة رقم 47 في دورتها الثالثة. وأنشأت أيضاً فرقة عمل (فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني) لتتولى هذه المهمة. (انظر الفقرات من 52 إلى 54 من الوثيقة CWS/3/14).
- (ب) واتفقت اللجنة أيضاً في دورتها الثالثة على أنه ينبغي، في المرحلة الأولى، أن تتولى فرقة عمل مستقلة إعداد التوصيات، بالنظر إلى لزوم أن تكون التوصيات مستقلة عن النسق الذي سيستخدم. واستناداً إلى نتيجة تلك المناقشة الأولية ينبغي، بعد ذلك، دعوة فرق العمل المعنية بلغة الترميز الموسعة (XML) إلى تطبيق النتيجة بلغة الترميز الموسعة. (انظر الفقرات من 50 إلى 54 من الوثيقة CWS/3/14).
- (ج) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، بتقرير عن حالة هذه المهمة قدمته فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني (انظر الفقرات من 54 إلى 59 من الوثيقة CWS/4BIS/16).
- (د) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخامسة، بتقرير عن حالة هذه المهمة واعتمدت المعيار الجديد ST.27 (انظر الفقرات من 49 إلى 57 من الوثيقة CWS/5/22).
- (هـ) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة، بتقرير مرحلي عن هذه المهمة (انظر الوثيقة CWS/6/11). كما اعتمدت اللجنة المعيار المنقح ST.27 ومعيار الويبو الجديد ST.87 بشأن بيانات الوضع القانوني للتصاميم الصناعية (انظر الفقرات من 73 إلى 86 ومن 93 إلى 103 من الوثيقة CWS/6/34).
- (و) وأصدرت الأمانة في عام 2019 تعميماً تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى تقييم ممارساتها التجارية وأنظمة تكنولوجيا المعلومات ومراجعة الأحداث المفصلة المؤقتة لمعيار الويبو ST.87.
- (ز) واعتمدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو في دورتها السابعة وثيقة إرشادية جديدة للمعيار ST.27؛ وطلبت أن يبدأ فريق عمل المعنى بالوضع القانوني العمل بإعطاء الأولوية لمعيار بيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية؛ ووافقت على التنقيحات التوضيحية للمعيار ST.27؛ ووافق على نشر جداول الربط الخاصة بالمعيار ST.87 (انظر الفقرات من 105 إلى 122 من الوثيقة CWS/7/29).
- (ح) وفي دورتها الثامنة، اعتمدت اللجنة معيار الويبو ST.61 الخاص ببيانات الوضع القانوني للعلامات التجارية، وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية لتقييم ممارساتها المؤسسية وأنظمتها المعلوماتية فيما يتصل بمعيار الويبو ST.61، ووافقت على مراجعة للمعيار ST.61 لإجراء تغييرات على البيانات التكميلية من أجل التوافق مع المعيار ST.96، وطلبت من فرقة العمل تحليل إمكانية دمج معايير الوضع القانوني الثلاثة، وطلبت من فرقة العمل تقديم اقتراح لتقدمه في الدورة المقبلة للجنة بشأن استخدام الرموز المخصصة في معيار الويبو ST.27 (انظر الفقرات من 26 إلى 30 ومن 51 إلى 56 ومن 114 إلى 118 من الوثيقة CWS/8/24).
- (ط) ووافقت اللجنة، في دورتها التاسعة، على المراجعات المقترحة للمعيار ST.27 بشأن "مؤشرات الأحداث". وطلبت اللجنة إلى فرقة العمل النظر فيما إذا كان ينبغي تكييف مؤشرات الأحداث مع المعيارين ST.61 و ST.87، وما إذا كان سيُحدث وصف المهمة 47 (انظر الفقرات من 46 إلى 56 من الوثيقة CWS/9/25).

5. اقتراح:

تقترح الوثيقة CWS/10/12 مراجعة المرفق الثاني للمعيار ST.87 من أجل الاتساق مع المعيارين ST.27 و ST.61، وتقرح تحديثاً لوصف المهمة 47.

المهمة رقم 50

1. الوصف:

ضمان ما يلزم من حفظ وتحديث للدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الفكرية.

2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:

المكتب الدولي

3. الإجراءات المقرر اتخاذها:

(أ) سيحدث المكتب الدولي الجزء 7 من دليل الويبو وفقاً للتعديلات المتفق عليها في الدورة التاسعة للجنة المعايير.

(ب) وسيجري المكتب الدولي دراسة استقصائية وينشر نتائجها من أجل تحديث عرض تواريخ التقويم الميلادي في الجزء 1.7 من دليل الويبو.

(ج) وستراجع فرقة العمل المعنية بالجزء 7 خطة عملها لتحديد موعد إجراء دراسة استقصائية من أجل تحديث الجزء 9.7 من دليل الويبو.

(د) وفي الدورة العاشرة، ستبلغ الأمانة لجنة المعايير بنتائج الدراسات الاستقصائية التي أجريت هذا العام وتقدم تحليلاً للدراسة الاستقصائية لكي يُوافق عليها.

4. ملاحظات:

(أ) أنشأت لجنة المعايير المهمة رقم 50 في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً. وأنشأت اللجنة أيضاً فرقة عمل (فرقة العمل المعنية بالجزء 7) للقيام بهذه المهمة. (انظر الفقرة 73 من الوثيقة CWS/4BIS/16).

(ب) وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخامسة، بالتقرير المرحلي وخطة العمل المؤقتة لحفظ وتحديث الدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو، لا سيما الإجراءات التي يتعين اتخاذها عقب الدورة الخامسة للجنة المعايير، على النحو المشار إليه في المرفق الثاني من الوثيقة CWS/5/11.

(ج) ووافقت اللجنة، في دورتها السادسة، على الاستبيان بشأن منح ونشر شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة وطلبت إلى الأمانة أن تُصدر تعميماً تدعو فيه مكاتب الملكية الفكرية إلى المشاركة في الدراسة الاستقصائية. وطلبت لجنة المعايير أيضاً إلى فرقة العمل المعنية بالجزء 7 أن تُعدّ اقتراحاً لاستبيان بشأن تقييم الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة، وأن تعرض هذا الاقتراح على اللجنة لتنظر فيه في دورتها الثامنة (انظر الفقرات من 153 إلى 158 من الوثيقة CWS/6/34).

(د) ووافقت اللجنة في دورتها السابعة على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن منح ونشر شهادات الحماية التكميلية وتمديدات مدة البراءة؛ وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية للمشاركة في الدراسة الاستقصائية حول أنظمة تقييم مكاتب الملكية الفكرية. وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية لتحديث معلوماتها الواردة في الجزء 3.7 من دليل الويبو. وطلبت من فرقة العمل المعنية بالجزء 7 إعداد استبيان لتحديث الجزء 1.7 من دليل الويبو؛ ووافقت على تعليق اقتراح إعداد استبيان لتحديث الجزء 6.7 من دليل الويبو في انتظار التقرير المرحلي لفرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي في الدورة المقبلة للجنة المعايير (انظر الفقرات 179 إلى 195 من الوثيقة CWS/7/29).

(هـ) ووافقت اللجنة في دورتها الثامنة على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن أنظمة التقييم التي تستخدمها مكاتب الملكية الفكرية فيما يخص الوثائق المنشورة والحقوق المسجلة (انظر الفقرات من 65 إلى 69 من الوثيقة CWS/7/29).

(و) ووافقت اللجنة، في دورتها التاسعة، على خطة العمل المنقحة لتحديث الجزء 7 من دليل الويبو، وطلبت إلى فرقة العمل تحديد تاريخ لتحديث للجزء 9.7 بشأن ممارسات الاقتباس (انظر الفقرات من 110 إلى 114 من الوثيقة CWS/9/25).

5. اقتراح:

تحتوي الوثيقة CWS/10/16 على جدول زمني منقح للدراسات الاستقصائية المستقبلية لتحديث الجزء 7. وتحتوي الوثيقة CWS/10/18 على تحليل للدراسة الاستقصائية بشأن تواريخ التقويم التي أجريت لتحديث الجزء 1.7.

المهمة رقم 52

1. الوصف:

إعداد توصيات بشأن أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الفكرية للجمهور.

2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:

المكتب الدولي

3. الإجراءات المقرر اتخاذها:

(أ) سينشر المكتب الدولي نتائج الدراسة الاستقصائية للجزء 2.

(ب) وستعدّ فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات توصيات بشأن أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات المتاحة للجمهور في مكاتب الملكية الفكرية.

4. ملاحظات:

(أ) اتفقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على استحداث المهمة الجديدة رقم 52 وإنشاء فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات (انظر الفقرتين 96 و100 من الوثيقة CWS/5/22).

(ب) ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة، في مشروع الاستبيان الذي قدمته فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات وأحالته إلى هذه الخيرة من أجل إدخال تحديثات عليه (انظر الفقرتين 162 و163 من الوثيقة CWS/6/34).

(ج) في دورتها السابعة، وافقت اللجنة على الجزء 1 من الاستبيان وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية للمشاركة في الدراسة الاستقصائية. وأحيل الاستبيان الخاص بالجزء 2 من الدراسة الاستقصائية مجدداً على فرقة العمل لمزيد من الدراسة (انظر الفقرات من 196 إلى 201 من الوثيقة CWS/7/29).

(د) ووافقت اللجنة في دورتها الثامنة على نشر نتائج الجزء 1 من الدراسة الاستقصائية، ووافقت على الاستبيان الخاص بالجزء 2 من الدراسة الاستقصائية، وطلبت من الأمانة دعوة مكاتب الملكية الفكرية للمشاركة في الجزء الثاني من الدراسة الاستقصائية (انظر الفقرات من 70 إلى 72 ومن 122 إلى 125 من الوثيقة CWS/8/24).

(هـ) وأحاطت اللجنة علماً في دورتها التاسعة بنتائج الجزء 2 من الدراسة الاستقصائية بشأن النفاذ إلى معلومات البراءات المتاحة للجمهور (انظر الفقرات من 85 إلى 88 من الوثيقة CWS/9/25).

المهمة رقم 55

1. الوصف:

يُعتمد وضع معيار للويو يساعد مكاتب الملكية الفكرية على تحسين "الجودة في المنبع" فيما يتعلق بأسماء المودعين وإعداد اقتراح بشأن الإجراءات المستقبلية الرامية إلى توحيد أسماء المودعين في وثائق الملكية الفكرية وعرضه على اللجنة المعنية بمعايير الويبو للنظر فيه.

2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:

المكتب الكوري للملكية الفكرية (KIPO) والمكتب الدولي

3. الإجراءات المقرر اتخاذها:

(أ) ستقترح فرقة العمل توصيات بشأن جودة بيانات المودعين لدعم توحيد الأسماء في الدورة العاشرة للجنة المعايير.

4. ملاحظات:

(أ) اتفقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على استحداث المهمة الجديدة رقم 55 وإنشاء فرقة عمل جديدة معنية بتوحيد الأسماء لإنجاز هذه المهمة (انظر الفقرتين 85 و86 من الوثيقة CWS/5/22).

(ب) ووافقت اللجنة، في دورتها السادسة، على الاستبيان بشأن استخدام أدوات تعريف. وقام المكتب الدولي باستقصاء مكاتب الملكية الفكرية ورفع تقرير بنتائجه إلى الدورة السابعة. وتمت الموافقة أيضاً على حلقة عمل بشأن توحيد الأسماء، التي عقدت في يومي 2 و3 مايو 2019 في مقر الويبو (انظر الفقرات من 164 إلى 170 من الوثيقة CWS/6/34).

(ج) وفي دورتها السابعة، وافقت اللجنة على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن استخدام أدوات التعريف وطلبت من فرقة العمل المعنية بتوحيد الأسماء تقديم اقتراح بالإجراءات المستقبلية في دورتها الثامنة (انظر الفقرات من 73 إلى 84 من الوثيقة CWS/7/29).

(د) وفي دورتها الثامنة، طلبت لجنة المعايير من فرقة العمل أن تقترح توصيات بشأن جودة بيانات المودعين لدعم توحيد الأسماء.

(هـ) وفي دورتها التاسعة، أحاطت لجنة المعايير علماً بخطة العمل المنقحة لفرقة العمل (انظر الفقرات من 117 إلى 118 من الوثيقة CWS/9/25).

5. اقتراح:

تقدم الوثيقة CWS/10/17 مشروعاً أولياً للتوصيات المتعلقة بأنشطة تنقيح البيانات دعماً لتوحيد الأسماء لتراجع لجنة المعايير وتعلق عليه.

المهمة رقم 56

1. الوصف:

ضمان إدخال التعديلات والتحديثات اللازمة على معيار الويبو ST.90؛ ودعم المكتب الدولي في تطوير فهرس موحد يضم واجهات برمجة التطبيقات التي تتيحها المكاتب؛ ودعم المكتب الدولي في تعزيز وتنفيذ معيار الويبو ST.90.

2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:

مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية (UKIPO) ومكتب كندا للملكية الفكرية (CIPO)

3. الإجراءات المقرر اتخاذها:

(أ) سيعمل المكتب الدولي على تنفيذ معيار جديد لواجهات برمجة التطبيقات على الويب في منتجاته وخدماته، وسيدعو مكاتب الملكية الفكرية للمشاركة في اختبار واجهات برمجة التطبيقات الجديدة لنظام (CASE) للويبو عند تنفيذها.

(ب) وستشجع فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات استخدام معيار الويبو ST.90 في منظماتها.

(ج) وسينشئ المكتب الدولي فهرساً موحدًا على موقع الويبو لواجهات برمجة التطبيقات التي تقدمها مكاتب الملكية الفكرية خارجيًا وسيقدم تقريرًا عن التقدم المحرز في الدورة القادمة.

4. ملاحظات:

(أ) اتفقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على إنشاء المهمة الجديدة رقم 56 وأسندتها لفرقة عمل XML4IP (انظر الفقرتين 92 و93 من الوثيقة CWS/5/22).

(ب) وفي دورتها السابعة، أسندت لجنة المعايير هذه المهمة إلى فرقة العمل المعنية بواجهات برمجة التطبيقات التي أنشئت حديثاً وطلبت تقديم اقتراح نهائي لمعيار جديد في الدورة الثامنة (انظر الفقرات 50 إلى 54 من الوثيقة CWS/7/29).

(ج) وفي دورتها الثامنة، اعتمدت اللجنة معيار الويبو الجديد ST.90 لمعالجة بيانات الملكية الفكرية باستخدام واجهات برمجة تطبيقات الويب (انظر الفقرة 15 من الوثيقة CWS/8/24). وحُدث أيضًا وصف المهمة رقم 56 لضمان التحسين المستمر لهذا المعيار.

المهمة رقم 57

1. الوصف:

ضمان المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.88.

2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:

مكتب أستراليا للملكية الفكرية والمكتب الدولي.

3. الإجراءات المقرر اتخاذها:

(أ) ستستعرض فرقة العمل معيار الويبو ST.88 وتقترح أية مراجعات أو تحديثات ضرورية.

4. ملاحظات:

- (أ) اتفقت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة، على استحداث المهمة الجديدة رقم 57 وإنشاء فرقة العمل المعنية بتصاوير التصاميم (انظر الفقرتين 103 و104 من الوثيقة CWS/5/22).
- (ب) وأحاطت اللجنة علماء، في دورتها السادسة، بخطة عمل فرقة العمل ووافقت على مشروع الاستبيان بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم الذي اقترحت هذه الأخيرة. وطلبت اللجنة إلى المكتب الدولي إجراء استقصاء لمكاتب الملكية الفكرية وتقديم تقرير عن نتائجه إلى الدورة السابعة للجنة (انظر الفقرات من 173 إلى 180 من الوثيقة CWS/6/34).
- (ج) ووافقت اللجنة، في دورتها السابعة، على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم الصناعية (انظر الفقرات 173 إلى 178 من الوثيقة CWS/7/29).
- (د) واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة معيار الويبو ST.88 بشأن التصاوير الإلكترونية للتصاميم الصناعية، وطلبت من فرقة العمل إعداد اقتراح بشأن معالجة نسق SVG في المعيار ST.88 (انظر الفقرات من 31 إلى 41 من الوثيقة CWS/8/24).
- (هـ) وفي دورتها التاسعة، راجعت اللجنة المعيار ST.88 بشأن معالجة نسق صورة الرسومات الموجهة القابلة للتحميل (SVG) (انظر الفقرات 80 إلى 83 من الوثيقة CWS/9/25).

المهمة رقم 58

1. الوصف:

إعداد مقترح خريطة طريق لتطوير معايير الويبو مستقبلاً، بما في ذلك توصيات السياسة بهدف زيادة فعالية إنتاج المعلومات والبيانات المتعلقة بالملكية الفكرية وتقاسمها وإدارتها واستخدامها من قبل مكاتب الملكية الفكرية والأطراف المعنية الأخرى، وتنفيذ الأنشطة التالية:

- "1" استعراض التوصيات الواردة في المجموعة 1 المشار إليها في مرفق الوثيقة CWS/6/3، بالتعاون مع فرق عمل لجنة المعايير المعنية الأخرى؛
- "2" واستعراض التوصيات الواردة في المجموعة 2 والمجموعة 3 المشار إليها في مرفق الوثيقة CWS/6/3؛
- "3" وتصنيف التوصيات بحسب الأولوية واقتراح جدول زمني لتنفيذها؛
- "4" واستكشاف أثر التكنولوجيات الجديدة على إدارة الملكية الفكرية وبياناتها في ضوء المواءمة والتعاون؛ وجمع معلومات حول متطلبات مكاتب الملكية الفكرية والزبائن؛ وإعداد توصيات بشأن التصاوير المرئية الإلكترونية للتصاميم.
2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:
المكتب الدولي
3. الإجراءات المقرر اتخاذها:
(أ) ستأخذ فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمعايير في الحسبان نتائج الدراسة الاستقصائية الخاصة باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات عند إعداد خارطة طريقها الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات وخطة عملها لعام 2022.

4. ملاحظات:

- (أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة الجديدة رقم 58 لتنفيذ الأنشطة المتعلقة باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات. وطلبت اللجنة بأن تنسق فرقة العمل الجديدة مهامها مع فرق العمل الموجودة بشأن أولويات العمل، على أن يرفع ما تختلف فيه آراء فرق العمل، إن اختلفت آراءها، إلى لجنة المعايير للفصل فيه. وطلبت اللجنة بأن تعد فرقة العمل الجديدة تقريراً عن المهمة، بما في ذلك تحديد أولويات بنود العمل الخاصة بالأربعين توصية الواردة في مرفق الوثيقة CWS/6/3 كي تنظر فيه في دورتها الثامنة.
- (ب) وفي دورتها السابعة، أحاطت لجنة المعايير علماء بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل وأشارت إلى خطتها لتقديم خارطة طريق استراتيجية في الدورة الثامنة للمعايير (انظر الفقرات 19 إلى 21 من الوثيقة CWS/7/29).
- (ج) وفي دورتها السابعة، أحاطت اللجنة علماء بالتقدم المحرز في المهمة وخطة عمل فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمعايير (انظر الوثيقة CWS/8/13). ومراعاةً لما أبدته الوفود من اقتراحات ودعم، طلبت لجنة المعايير من المكتب الدولي أن يدعو كل المكاتب إلى الاستجابة للدراسة الاستقصائية بشأن ترتيب التوصيات الأربعين بحسب الأولوية، وأن يقدم لها تقريراً عن نتائج تلك الدراسة في دورتها التاسعة (انظر الفقرات من 80 إلى 84 من الوثيقة CWS/8/24).

(د) وأحاطت لجنة المعايير علماً في دورتها الثامنة بنتائج الدراسة الاستقصائية لفرقة العمل بشأن ترتيب التوصيات الأربعين حسب الأولوية.

(هـ) وأحاطت لجنة المعايير علماً في دورتها التاسعة بنتائج الدراسة الاستقصائية التي شاركت فيها مكاتب الملكية الفكرية بشأن ترتيب التوصيات الأربعين حسب الأولوية. وطلبت لجنة المعايير إلى فرقة العمل المعنية باستراتيجية تكنولوجيا المعلومات للمعايير أن تأخذ في الحسبان نتائج الدراسة الاستقصائية عند إعداد خارطة طريقها الاستراتيجية لتكنولوجيا المعلومات وخطة عملها لعام 2022 (انظر الفقرات من 14 إلى 18 من الوثيقة CWS/9/25).

5. اقتراح:

سيقدم المشرف على فرقة العمل تقريراً شفهيًا في الدورة العاشرة للجنة المعايير.

المهمة رقم 59

1. الوصف:

استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في عمليات توفير الحماية بموجب حقوق الملكية الفكرية، ومعالجة المعلومات المتعلقة بعناصر الملكية الفكرية واستخدامها؛

وجمع معلومات عن التطورات التي شهدتها مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق باستخدام سلسلة الكتل وتجربتها، وتقييم معايير الصناعة الحالية بشأن سلسلة الكتل، والنظر في جدواها وإمكانية تطبيقها في مكاتب الملكية الفكرية؛

ووضع نماذج مرجعية لاستخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في مجال الملكية الفكرية، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية وممارسات مشتركة، واستخدام مصطلحات إيطار يدعم التعاون والمشاريع المشتركة ويثبت صحة المفهوم؛

وإعداد اقتراح بشأن معيار جديد للويبو يدعم التطبيق المحتمل لتكنولوجيا سلسلة الكتل في إطار النظام الإيكولوجي للملكية الفكرية.

2. المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:

مكتب الملكية الفكرية الأسترالي والدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية.

3. الإجراءات المقرر اتخاذها:

(أ) يعترم المكتب الدولي نشر ورقة العمل الخاصة بسلاسل الكتل في أوائل عام 2022.

4. ملاحظات:

(أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة رقم 59 لتنفيذ الأنشطة المتعلقة باستخدام تكنولوجيا سلسلة الكتل في مجال الملكية الفكرية. وأُنشئت فرقة عمل جديدة للعمل على تنفيذ هذه المهمة. وأحاطت اللجنة علماً بأن فرقة العمل ستقوم باستكشاف وجود حالات استخدام جيد لسلسلة الكتل قبل منح حقوق الملكية الفكرية (انظر الفقرات من 28 إلى 35 من الوثيقة CWS/6/34).

(ب) ونظم المكتب الدولي حلقة عمل بشأن سلسلة الكتل في أبريل 2019، ودعا أعضاء لجنة المعايير وأي أطراف معنية لاستكشاف حالات الاستخدام المتعلقة بالملكية الفكرية.

(ج) وعقدت فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل اجتماعاً بالحضور الشخصي بعد حلقة العمل مباشرة.

(د) وفي دورتها السابعة، أحاطت لجنة المعايير علماً بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل ونقحت وصف المهمة رقم 59 بشكل طفيف بغرض التوضيح (انظر الفقرات من 61 إلى 67 من الوثيقة CWS/7/29).

(هـ) وفي دورتها الثامنة، أحاطت اللجنة علماً بالتقدم المحرز في المهمة (انظر الوثيقة CWS/8/15).

(و) وفي دورتها التاسعة، أحاطت اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل وورقة العمل المنتظرة من المكتب الدولي (انظر الفقرات من 35 إلى 44 من الوثيقة CWS/9/25).

5. اقتراح:

ستقدم الوثيقة CWS/10/9 تقريراً عن أنشطة فرقة العمل المعنية بسلاسل الكتل.

المهمة رقم 60

1. الوصف:

إعداد اقتراح بشأن ترقيم رمزي العلامات اللفظية والعلامات التصويرية، وبشأن تجزئة الرمز (551)، وبشأن الرمز الذي يمكن تخصيصه للعلامات المُجمَّعة من رموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات البليوغرافية (INID).

2. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

المكتب الدولي

3. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*

(أ) بعد أن يتخذ الفريق العامل المعني بنظام مدريد قراراً، ستعد فرقة العمل توصية لتقديمها إلى الدورة المقبلة للجنة المعايير بشأن ما إذا كان يجب الإبقاء على الرمز 551 من نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات البليوغرافية (INID) للعلامات الجماعية وعلامات التصديق وعلامات الضمان، على حاله أو تجزئته في معيار الويبو ST.60.

4. *ملاحظات:*

- (أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة الجديدة رقم 59 لتقديم توصيات بشأن العديد من اقتراحات علامات تجارية من أجل رموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات البليوغرافية (INID). واعتمدت لجنة المعايير اقتراح مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) بإدخال رموز INID جديدة من أجل أنواع معينة من العلامات، مع إحالة مسألة تحديد الأرقام إلى فرقة العمل. وأثيرت الاقتراحات الأخرى ضمن إطار المهمة رقم 60 في الجلسة العامة (انظر الفقرات من 128 إلى 133 من الوثيقة CWS/6/34).
- (ب) وناقشت لجنة المعايير في دورتها السابعة اقتراحاً لوقف المهمة رقم 60، لكن المهمة تواصلت حتى تتمكن فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية من مواصلة مناقشة اقتراح تجزئة رمز 551 (انظر الفقرات 161 إلى 162 من الوثيقة CWS/7/29).
- (ج) وفي دورتها التاسعة، أحاطت لجنة المعايير علماً بأن استمرار العمل بشأن الاقتراح المتعلق برموز نظام الأرقام المتفق عليها دولياً في تحديد البيانات البليوغرافية (INID) مرهون بنتيجة المناقشات الجارية في الفريق العامل لنظام مدريد (انظر الفقرات 119 إلى 120 من الوثيقة CWS/9/25).

المهمة رقم 61

1. *الوصف:*

التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.91، بما في ذلك طرق البحث عن النماذج الثلاثية الأبعاد والصور الثلاثية الأبعاد.

2. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*

الدائرة الاتحادية الروسية للملكية الفكرية

3. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*

(أ) ستعد فرقة العمل اقتراحاً في الدورة العاشرة للجنة لمراجعة المعيار ST.91 بشأن النماذج الثلاثية الأبعاد والصور الثلاثية الأبعاد بما في ذلك طرق البحث عنها.

4. *ملاحظات:*

- (أ) نظرت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، في اقتراح الاتحاد الروسي بمعالجة القيود التقنية والتنظيمية التي تمنع حالياً تقديم نماذج ثلاثية الأبعاد إلى مكاتب الملكية الفكرية. واستحدثت اللجنة المهمة رقم 61 للتصدي للمساائل المتعلقة بالنماذج والصور الثلاثية الأبعاد. وأنشئت فرقة عمل جديدة معنية بالنماذج والصور الثلاثية الأبعاد لتولي هذه المهمة (انظر الفقرات من 138 إلى 144 من الوثيقة CWS/6/34).
- (ب) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها السابعة، على استبيان لمكاتب الملكية الفكرية بشأن استخدام النماذج والصور ثلاثية الأبعاد وطلبت من المكتب الدولي دعوة مكاتب الملكية الفكرية لإجراء الدراسة الاستقصائية (انظر الفقرات 90 إلى 101 من الوثيقة CWS/7/29).
- (ج) وفي الدورة الثامنة، أحاطت اللجنة علماً بنتائج الدراسة الاستقصائية ومشروع المعيار الأولي لفرقة العمل (انظر الفقرات من 73 إلى 75 ومن 103 إلى 108 من الوثيقة CWS/8/24).
- (د) واعتمدت لجنة المعايير في دورتها التاسعة المعيار ST.91 بشأن النماذج الثلاثية الأبعاد والصور الثلاثية الأبعاد (انظر الفقرات من 28 إلى 33 من الوثيقة CWS/9/25).

5. *اقتراح:*

ستقدم فرقة العمل المعنية بالنماذج والصور الثلاثية الأبعاد تقريراً شفهيًا عن أنشطتها في الدورة العاشرة للجنة.

المهمة رقم 62

1. *الوصف:*
استعراض معايير الويبو: ST.6 و ST.8 و ST.10 و ST.11 و ST.15 و ST.17 و ST.18 و ST.63 و ST.81 والجزء 6 من دليل الويبو، في ضوء النشر الإلكتروني لوثائق الملكية الفكرية، واقتراح تعديلات على تلك المعايير والمواد إذا لزم الأمر.
2. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*
مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية
3. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
(أ) ستجري الأمانة دراسة استقصائية بشأن ممارسات مكاتب الملكية الفكرية فيما يتعلق بالتحول الرقمي.
(ب) وستقدم فرقة العمل تقريراً عن نتائج الدراسة الاستقصائية وتقدم مسودة تحليل لتنظر فيها لجنة المعايير في دورتها العاشرة.
1. *ملاحظات:*
(أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة رقم 62 لمراجعة وتحديث معايير الويبو لأغراض النشر الرقمي. وأسندت المهمة إلى فرقة العمل الجديدة المعنية بالتحول الرقمي (انظر الفقرات من 149 إلى 152 من الوثيقة CWS/6/34).
(ب) وفي دورتها السابعة، أحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير المرحلي لفرقة العمل (انظر الفقرات من 102 إلى 104 من الوثيقة CWS/7/29).
(ج) وفي دورتها الثامنة، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المرحلي لفرقة العمل (انظر الفقرات من 109 إلى 113 من الوثيقة CWS/8/24).
(د) ووافقت لجنة المعايير، في دورتها التاسعة، على استبيان الدراسة الاستقصائية بشأن ممارسات المكاتب فيما يتعلق بالتحول الرقمي (انظر الفقرات من 90 إلى 95 من الوثيقة CWS/9/25).
2. *اقتراح:*
تعرض الوثيقة CWS/10/15 تحليل نتائج الدراسة الاستقصائية بشأن التحول الرقمي على لجنة المعايير للموافقة عليه.

المهمة رقم 63

1. *الوصف:*
تطوير التصوير المرئي (أو التصاوير المرئية) للبيانات بنسق XML، استناداً إلى معايير الويبو المرتبطة بنسق XML للنشر الإلكتروني.
2. *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*
مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية
3. *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
تقديم تقرير عن التقدم المحرز في المهمة لتنظر فيه لجنة المعايير في دورتها العاشرة.
4. *ملاحظات:*
(أ) استحدثت لجنة المعايير، في دورتها السادسة، المهمة رقم 63 بشأن التصوير المرئي للبيانات بنسق XML. وأسندت هذه المهمة إلى فرقة العمل XML4IP (انظر الفقرات من 145 إلى 148 والفقرة 153 من الوثيقة CWS/6/34).
(ب) وفي دورتها السابعة، أعادت لجنة المعايير إسناد المهمة رقم 63 إلى فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي (انظر الفقرات 39 إلى 40 من الوثيقة CWS/7/29).

المهمة رقم 64

- (1) *الوصف:*
إعداد اقتراح بشأن التوصيات الخاصة بموارد نسق ترقيم عناصر جافاسكريبت (JSON) التي تتوافق مع المعيار ST.96، كي يستخدم النسق لإيداع المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية ومعالجتها و/أو نشرها و/أو تبادلها.
- (2) *المشرف على المهمة/المشرف على فرقة العمل:*
المكتب الدولي
- (3) *الإجراءات المقرر اتخاذها:*
(أ) ستقوم فرقة عمل XML4IP بإعداد اقتراح نهائي لمعيار جديد للويبو بشأن موارد نسق ترقيم عناصر جافاسكريبت (JSON) لتنظر فيه لجنة المعايير في الدورة العاشرة.

(ب) وسيدعو المكتب الدولي مكاتب الملكية الفكرية للتعليق على مشروع العمل الخاص بمواصفات JSON والمشاركة في المناقشات واختبار مخطط JSON ورفع التعليقات إلى فرقة العمل.

(4) ملاحظات:

(أ) في دورتها السابعة، أنشأت لجنة المعايير المهمة رقم 64. وطلبت من فرقة عمل XML4IP تقديم اقتراح لمعيار جديد للويبو بشأن JSON في دورتها الثامنة (انظر الفقرات 55 إلى 60 من الوثيقة CWS/7/29).

(ب) وفي دورتها الثامنة، أحاطت اللجنة علمًا بالتقدم المحرز في تطوير مخططات JSON (انظر الفقرة 91 من الوثيقة CWS/8/24).

(ج) وفي دورتها التاسعة، أحاطت اللجنة علمًا بأن فرقة عمل XML4IP تعتزم تقديم اقتراح نهائي بشأن معيار JSON في الدورة العاشرة للجنة المعايير (انظر الفقرتين 19 و20 من الوثيقة CWS/9/25).

(5) اقتراح:

تقترح الوثيقة CWS/10/6 معيارًا جديدًا للويبو لاعتماده من قبل لجنة المعايير بشأن استخدام نسق JSON لبيانات الملكية الفكرية، وتقترح مراجعة وصف المهمة 64.

[نهاية المرفق والوثيقة]